جهود المشرع الجزائري في مجال حماية الشعاب المرجانية

The efforts of the Algerian legislator in the field of coral reef protection

دوار جميلة*

جامعة محمد البشير الابراهيمي–برج بوعريريج –الجزائر

lyndadouar@yahoo.fr

تاريخ الارسال:28 /09/ 2021 **تاريخ القبول:**26 /11/ 2021 **تاريخ النشر:**2021/12/31

ملخص:

حظيت البيئة البحرية باهتمام خاص، كونها تشكل مورد وثروة حيوية لجميع الكائنات الحية، الأمر الذي جعلها محطة اهتمام وأطماع العديد من البشر، وتعد الشعاب المرجانية أحد عناصر هذه البيئة وأهمها لهذا تعددت الجهود وتظافرت من أجل حمايتها خاصة وأنها تعاني الكثير من الانتهاكات والتهديدات التي جعلتها في دائرة الخطر.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى التأكيد على الأهمية التي تنفرد بها الشعاب المرجانية عن كافة العناصر البيئية الأخرى، مما عجل بضرورة إرساء أدوات قانونية مناسبة، تعتمد على أسلوبين في الحماية، يقوم الأول على اتقاء وقوع التلوث أو سوء الاستغلال، وهذه مهمة الضبط الإداري، بينما يعتمد الثاني على الإصلاح والردع، وهو دور الضبط القضائي.

كلمات مفتاحية: الشعاب المرجانية .النظام الايكولوجي. البيئة البحرية. التوازن البيئي.

Abstract:

The marine environment has received special attention, as it constitutes a vital resource and wealth for all living creatures, which made it a focus of interest and ambitions of many people, the coral reefs are one of the elements of this environment and the most important of them, Which put this biological richness in danger.

This study concluded by emphasizing the importance that coral reefs are unique to all other environmental elements, which hastened the need to establish appropriate legal tools that depend on two methods of protection. The second is on reform and deterrence, which is the role of judicial control.

Keywords: coral reefs. Ecosystem. marine environment. environmental balance.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تمثل البحار والمحيطات أكثر من 71/من سطح كوكب الأرض، وهي جد ضرورية لمختلف الأنشطة البشرية، إما كقناة للاتصال(النقل)أو كمصدر للطاقة، وأكثر من ذلك تحتوي على كمية كبيرة من التنوع البيولوجي يعتمد عليه سكان المعمورة، فتتوقف حياة الملايين من الأشخاص على الأسماك، إلا أن الطلب على هذه الأخيرة والمجريات البحرية يستمر في النمو فيما يتزايد عدد السكان، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الصيد واستعمال وسائل وأدوات مستنزفة للأنواع المستهدفة وتلك غير المستهدفة(الصيد العرضي)و مدمرة للبيئة التي تعيش فيها تلك الأنواع(الصيد بشباك البحر والمتفجرات) وهذا كله على حساب التنوع البيولوجي[1].

و يسبب تغير المناخ في إعادة توزيع الأصناف البحرية باتجاه القطبين، فتصبح المحيطات المدارية أقل تنوعا، ويهدد ارتفاع مستوى سطح الأرض الكثير من الأنظمة الايكولوجية الساحلية، مما يؤدي إلى ضعف قدرة المحار والعوالق والمرجان على تشكيل هياكلها، مما يهدد بتقويض الشبكات الغذائية البحرية.[2]

وعلى الرغم أن الإنسان على دراية بقيمة وأهمية الشعاب المرجانية، هذه النعمة التي تجلت حتى في القرآن الكريم، إلا أنه استغل هذا العنصر استغلالا سلبيا، مما انعكس على قدرته على التجدد وجعله عرضة للتهديدات، حيث بلغت هذه الأخيرة ذروتها بسبب التطورات التكنولوجية والصناعية الكبرى التي تشهدها المجتمعات، بحيث أن استفحال ظاهرة التلوث، التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، جعلت الشعاب المرجانية في الخطر وأكثر عرضة للزوال، كما اقترنت هذا المتغيرات بمتغير آخر، تمثل في تنديد محبي البيئة بالمحافظة على الشعاب المرجانية وإحاطتها بحماية خاصة، لما لها من دور في توازن النظام الايكولوجي والخدمات الهائلة التي تقدمها للأفراد، من خلال حث الدول على وضع إطار قانوني يكفل حماية خاصة للشعاب المرجانية وهذا بحفظها للأجيال الحالية وضمانها للأجيال المستقبلية.[3]

بين تلك الفوائد والخدمات الهائلة التي تقدمها الشعاب المرجانية في البحار، وتلك الأخطار التي أثرت فيه فعلا أو محتملة الوقوع في المستقبل، يقف المجتمع الدولي الذي تحكمه هو الأخر محددات وعوامل تفرض توجها معينا على أعضائه، في نسق دولي يتسم بالصراع يحتكم إلى ميزان القوى في العلاقات بين الدول، هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية بالدرجة الأولى، والسهر على توفير احتياجات مواطنيها بكل الوسائل حفاظا على مشروعيتها الاجتماعية والسياسية وقدرتها الاقتصادية[4].

و أمام هذه المتغيرات بين ضرورة إتاحة جميع الموارد والخدمات التي تقدمها الشعاب المرجانية في البحار للمواطنين، وتمكينهم من الوصول إليها بكل الطرق المتوفرة وعدم الحلول دون تحقيق ذلك، وبين التأكد من أن ما هو ثابت أصبح متغير، وما هو غير محدود أصبح قابلا للنضوب، تقع المجموعة الدولية التي يجب عليها وضع خيارات جماعية توافقية لحل هذه المعضلة من خلال التوازن بين المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات حماية وصون التنوع البيولوجي والشعاب المرجانية في البحار[5].

بالموازاة مع هذا، فقد أدركت الدول حجم التهديدات التي تتعرض لها الشعاب المرجانية ومدى خطورة الوضع إذا بقي على هذا المنوال، فسعت الدول إلى تكريس إطار قانوني للإحاطة بهذه المخاطر يتضمن تسطير إدارة رشيدة للشعاب المرجانية، وتسليط عقوبات صارمة لمخالفة هذا الإطار.

وباعتبار الجزائر من أهم الدول التي تزخر سواحلها بالشعاب المرجانية، فقد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه المناطق البحرية الخاصة نظرا لجغرافيتها وطبيعة الضرر الذي يلحق بها، وعليه أمكن صياغة إشكالية المقالة على النحو التالي:

ما مدى فعالية الأليات القانونية الجزائرية في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها الشعاب المرجانية ؟

وللإجابة على التساؤل المطروح في هذه الورقة البحثية، سنقوم بتبيان المنظومة القانونية التي جاءت لحماية الشعاب المرجانية من خلال تحليل أحكامها، وذلك من خلال دراسة الحماية القانونية للشعاب المرجانية في قانون حماية البيئة(**أولا**)، لنحلل الأحكام القانونية الواردة في قانون الصيد البحري(**ثانيا**).

أولا: الأليات القانونية لحماية الشعاب المرجانية في قانون البيئة

تعتبر الجزائر من أهم الدول التي تزخر ببيئة بحرية غنية بالكائنات البحرية من نباتات وحيوانات، الأمر الذي جعلها محطة اهتمام منذ القدم، ويعد المرجان أحد أهم الثروات الذي تزخر به السواحل الجزائرية، وبهذا الخصوص، وضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية نصت على حماية المرجان نظرا لقيمته ودوره في التوازن الايكولوجي التي يضفيها للبيئة البحرية وأهميته الاقتصادية[6].

هذه الأسباب، دفعت المشرع الجزائري بالنص على حمايته في عدة قوانين بيئية، ولعل أهم القوانين التي احتضنت هذه الحماية قانون البيئة، نحاول تبيان أوجه الحماية المقررة للشعاب المرجانية في هذا القانون على النحو التالي:

1. إقرار المبادئ العامة لحماية المرجان في إطار أول قانون للبيئة في الجزائر

لقد أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال التصنيع، ظهور آثار وخيمة على الحياة الطبيعية والإطار المعيشي للكائنات الموجودة في ظلها، أحدث كوارث إيكولوجية أنشأت اختلالات بالنظام البيئي، الشيء الذي ولد وعيا بالظاهرة البيئية لدى الحكومات والدول ومنها الجزائر.

وأمام هذا الوضع لم تتبنى الجزائر استراتيجية واضحة ومدروسة في مجال حماية البيئة عموما والبيئة البحرية خصوصا، بحيث لم تكن هناك أية هيئة تشرف على حماية البيئة إلا في سنة 1974حين تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة، كما أكدت الجزائر موقفها الداعم لحماية البيئة البحرية من خلال استضافتها للقمة الرابعة لدول عدم الانحياز، فتكرست داخليا الارادة السياسية من خلال سن القانون 83-03الذي يعتبر أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائر.

يعتبر القانون 03/83الصادر بتاريخ 05 فيفري سنة 1893 أول تشريع صدر لحماية البيئة، حيث أنه تضمن حماية البيئة البحرية من خلال تأكيد الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات التي أقرتها الجزائر من خلال

منع إتيان أي فعل مضر بالموارد البيولوجية أو عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد مياه البحر، كما أفرد المشرع الجزائري فصلا كاملا يتعلق بالجزاءات في حالة الإخلال بأحكام حماية البيئة المائية.[7]

وقد تضمن القانون ستة أبواب، خصص أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر بمجموع سبعة مواد، بالإضافة إلى إحالته لعدة نصوص تطبيقية، صدر البعض منها بعد ذلك في شكل مراسيم تنفيذية وقد تضمنت هذه المواد بشكل أساسي قواعد منع صب، غمر أو حرق أية مواد في البحر تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرتها الجزائر، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات كجزاء لخرق الأحكام المتعلقة بحماية البحر في الباب الثالث ابتداء من المادة 63 وما يليها، وجعل العقوبة تتراوح ما بين الغرامة وتلك السالبة للحرية، بالنظر إلى درجة خطورة الجريمة المرتكبة.

ويعتبر القانون رقم 83-03محاولة هامة من المشرع الجزائري لإدخال أول مرة الاعتبار البيئي في خطط التنمية، حيث أصبحت حماية البيئة مطلبا أساسيا لحماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته قصد تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري، ومن خلال القانون 83-03 أنه عالج بعض مظاهر تلوث البحر، غير أنه أغفل الكثير من القواعد والأحكام التي كان من المفروض أن ينص عليها، ومن هنا فإن فعالية هذا القانون لم تكن كافية، إذ أنه يعتبر "قانون إطار" يحيل على الكثير من النصوص التنظيمية عاما في أحكامه إذ عالج كل مجالات البيئة، شاملا لكل الملوثات ومصادر التلوث، فكان في تطبيق أحكامه عملية صعبة لاشتراك عدة قطاعات وزارية في ذلك، خاصة في غياب التنسيق الجاد الذي غالبا ما كان منعدما، زيادة على ذلك، فإن القانون رقم 83-03ترك الكثير من القضايا مبهمة، لم يعالجها وترك بعضها إلى التنظيمات التي لم تر النور أبدا، مما قلل من فعاليته القانونية وجدية التدابير المتخذة.

ومع ذلك، فإننا نرى بأن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون رقم 83-03 تبني سياسة وقائية لتفادي وقوع التلوث، فكانت تحتاج إلى توظيف أموال كبيرة وهياكل مادية وبشرية متخصصة، وهو الأمر الذي غاب في الكثير من الأحيان، مما جعل هاته السياسة الوقائية في أغلب الأحوال بتأثير جد محدود وإلى جانب هذا لم يكن هناك تنسيق حقيقي بين مختلف الشركاء الفاعلين في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى غياب جهاز دائم ومستقر يشرف على حماية البيئة ويوحد الجهود.

ونتيجة لكل هذا، وجدت الجزائر نفسها تنفق ما يزيد عن 03,5مليار دولار سنويا لمعالجة ظاهرة التلوث أي ما يمثل 07,5 من الناتج الداخلي الخام، وبالنظر إلى الواقع البيئي الخطير الذي أصبحت تعيشه الجزائر، فقد تدخل المشرع الجزائري لإلغاء مواد القانون 83-03، فأصدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في29 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مخصصا الفرع الثاني من الفصل الثالث لحماية البحر.

2. استراتيجية حماية الشعاب المرجانية في ظل أحكام القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعد القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وسيلة قانونية تداركت نقائص القانون السابق في مجال حماية البيئة البحرية وكذلك حماية التنوع البيولوجي، وتم التأكيد على هذه الحماية من خلال تخصيص عدة مواد تعنى وتنظم حماية التنوع البيولوجي، كما تم التنصيص على مجموعة من المبادئ الهادفة لصون التنوع البيولوجي بمختلف أشكاله وأنواعه[8]، وذلك طبقا لنص المادة 23 منه التي جاء فيها ما يلي: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:[9]

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي بمقتضاه ينبغي على كل نشاط، تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

– مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون اقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

– مبدأ الإدماج، الذي بمقتضاه، يتم دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها

– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف

– مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

– مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منها، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

– مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في إجراءات مسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة."

وقد جاء التفصيل في مجال حماية التنوع البيولوجي في مضمون المادة 40 من هذا القانون، حيث جاء فيها:

"بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة، أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:

-إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شراءها حية كانت أم ميتة.....،

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره."

كما جاء في نص المادة 41من نفس القانون تحديدا لقائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر، وتحدد لكل فصيلة ما يأتي:

-طبيعة الحظر المذكور في المادة 40أعلاه والذي يكون قابلا للتطبيق

-مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به، وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها ."

وفي إطار حماية البحر نصت **المادة 52** من نفس القانون على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

–الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

–عرقلة الأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري."

كما خصص الفصل الأول والفصل الرابع من الباب السادس لتوضيح العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون بشأن حماية التنوع البيولوجي، حماية الماء والأوساط المائية .

يستخلص من مضمون كلا القانونين في إطار حماية الشعاب المرجانية، أنها كانت حماية ضمنية، أدرجت في الفصول المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي وحماية البحر ولم يصرح بها في المواد، وما يلاحظ أن القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كان أوسع في نطاق هذه الحماية، بحيث أنه أحالها لتنظيمات خاصة، عكس القانون 03/83 الملغى الذي كان في شكل عموميات، وبالتحديد في إطار حماية التنوع البيولوجي، ليبقى قانون البيئة في الجزائر ضعيف من حيث تخصيص حماية لهذا المورد مقارنة بدول عربية أخرى التي كانت سباقة لهذه الحماية، من خلال استحداث هيئات إقليمية والمشاركة في مبادرات عالمية لحماية المرجان ورغم الثغرات الموجودة يبقى القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع أساسي يستند به في حالة الانتهاكات التي يتعرض لها المرجان.

ثانيا: أليات حماية الشعاب المرجانية في قانون الصيد البحري

عرف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر اهتماما ملحوظا في الآونة الأخيرة، بإعادة الاعتبار إليه كونه أحد دوافع عجلة النمو الاقتصادي في حدود ضرورة المحافظة على التوازن الايكولوجي، ويعتبر القانون 11/01 الصادر في 3 يوليو 2001المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات مرجعا قانونيا[10] لكل نشاطات هذا القطاع، بحيث تضمن نصوص ذات طابع تنظيمي خاصة في مجال حماية التنوع البيولوجي، وقد تطرق هذا القانون بهذا الخصوص إلى حماية المرجان الذي أضفت بعض المراسيم التنفيذية الفعالية لهذه الحماية، من أهمها المرسوم التنفيذي 56/01 المؤرخ في15فيفري2001 الذي يتضمن توقيف صيد المرجان في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[11] في انتظار نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد الملغى بإعادة الدولة استئناف نشاط صيد المرجان بعد مرور قرابة أكثر من 15 سنة من توقيفه بصفة قانونية عن طريق إعادة النظر في أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، حيث أكد على ضرورة استغلاله بصفة عقلانية، وأدرج آليات و إجراءات قانونية جديدة بغرض بعث نشاط صيد المرجان على الخصوص بشكل يضمن ديمومته، فتم تحديد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، وأوضحت مساحات استغلاله، إلى جانب فرض إجراءات جزائية لمخالفة أحكام صيد المرجان الواردة في المرسوم التنفيذي 231/15 المؤرخ في 04غشت2015، نتعرف على هذه المسائل في العناوين الموالية.

1. تنظيم شروط صيد الشعاب المرجانية

لابد أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية عن طريق الاستعانة بتجهيزات وأنظمة الغوص التي تكون ملائمة وفي مناطق معروفة، ويعد صيد المرجان ثروة للأملاك الوطنية، يتم تنظيم صيده من طرف سلطة الصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية[12].

ويتم صيد المرجان وفقا للشروط التالية:[13]

-يستغل المرجان في إطار شروط وكيفيات محددة في دفتر الشروط الملحق في المرسوم، وتتم متابعة تنفيذ هذا الدفتر من قبل الهيئة المكلفة بالتنمية المستدامة للصيد البحري نهاية كل سنة .

-يتم صيد المرجان بالتناوب وفقا لبرنامج الاستغلال الذي يحدد:[14]

*الحصص المرخص بها؛

*مناطق صيد المرجان؛

*الفترات،

*عدد المستغلين المقبولين بالنسبة لكل مساحة استغلال،

- تحدد الحصة السنوية القصوى للمرجان المرخص بصيدها لكل صاحب امتياز ثلاثة آلاف كيلوغرام لكل مساحة استغلال.

- تحدد المدة القصوى لاستغلال الامتياز في صيد المرجان بخمس سنوات، وتحدد المدة الدنيا لغلق مساحات الاستغلال بعشرين سنة.

-يفتح صيد المرجان لثلاثين صاحب امتياز كحد أقصى، لكل مساحة استغلال .

-يتم صيد المرجان من طرف غواصين محترفين، كما يتعين على صاحب الامتياز لممارسة صيد المرجان أن يستعمل سفينة معدة ومجهزة.

بعد إنهاء عملية صيد المرجان، يجب على ربان السفينة ملئ سجل غوص الذي قامت الإدارة البحرية المحلية بترقيمه والتأشير عليه، إضافة إلى عرض العمق الذي تم الوصول إليه ومختلف عمليات الغوص المنجزة كما يجب أن يقدم تصريحا موجزا عن صيد المرجان في نفس يوم اصطياده للإدارة البحرية المحلية، ويختم من طرف عون الإدارة البحرية المحلية في صندوق حديدي[15]

هذا ويراقب المرجان المصطاد والمختوم عن طريق لجنة محلية للتحقيق من أن المرجان المصطاد صالح في كل ميناء معين لإنزاله، وعلى أساس محضر لجنة وعمليات التحقيق، تقوم المصالح المختصة إقليميا للوكالة المذكورة بتسليم صاحب الامتياز وثيقة تثبت الاقتناء القانوني لصيد المرجان[16].

وتخضع عملية صيد المرجان للضوابط التالية:[17]

-يتم صيد المرجان بواسطة مطرقة، وهي الوسيلة الوحيدة المسموح بها وتكون من طرف غواص محترف.

- يستغل المرجان في عمق يتراوح بين خمسين وأقل من مائة وعشرة متر.

-يمنع منعا باتا صيد المرجان الذي بلغ جذعه الأساسي بحجم 9ميليمتر.

-على صاحب الامتياز احترام الارتفاع لقطع الجذع الأساسي لبعض المرجان، فيجب أن يكون على بعد 1سم من قاعدة الشعبة.

- يجب أن لا يخرج المرجان المصطاد إلا بعد ساعتين من قطعه، وهذا لضمان الثروة وتجددها.

-لابد أن ينزل المرجان المصطاد في الميناء إنزالا محددا، حتى يتم التحقق منه من طرف اللجنة المحلية للتحقيق.

أخيرا يتحمل صاحب الامتياز تبعة كل الأضرار التي يسببها للكائنات النباتية والحيوانية البحرية بفعله أو بأفعال المستخدمين، كما أنه في إطار ترقية الصناعة التقليدية الوطنية، يجب على صاحب الامتياز تخصيص 12% من المرجان الخام للوكالة الوطنية، ولا يمكن تصدير المرجان إلا مصنعا.

من خلال ما سبق، نستنتج أن المشرع قد فصل في القانون 11/01ومرسومه التنفيذي شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، إلى أن القانون رقم08/15 المصادق عليه في 11 مارس 2015 من قبل البرلمان، المعدل و المتمم للقانون السالف الذكر، قام بإعادة تنظيم المهنة وتشديد العقوبات المرتبطة بالصيد غير الشرعي خصوصا صيد المرجان ضمن الهدف المسطر لتنظيم القطاع والحفاظ على الموارد في بعض مواده من حيث[18]:

- يتعين على ربان السفينة مسك سجل خاص بالغوص؛

- ملأء تصريح موجز عن المرجان المصطاد؛
- يجب على ربان السفينة احترام الحصة السنوية المرخص بها؛
- المرجان يجب أن يكون مصنعا حتى يرخص بتصديره، أي على النحو التالي :

*في شكل كرة مثقوبة ومركبة في الخيط؛

*في شكل برميل مثقوب ومركب في خيط؛

*في شكل كتلة صلبة مثقوبة ومركبة في خيط؛

*في شكل قطعة مصقولة؛

*في شكل قطعة مشكلة ومنحوتة، ولابد أن يخضع المرجان الخام وشبه الخام المصنع إلى سند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص بكل العمليات المتعلقة به.

هذا و يتم فتح صيد المرجان في مساحتي الاستغلال، وهذا على التوالي في المنطقتين الشرقية والغربية من الساحل الجزائري وفقا لبرنامج استغلال المرجان ساري المفعول، وهذا لثلاثين صاحب امتياز في كل مساحة استغلال كما أنه بالنسبة للمنطقة الشرقية، فإن مساحة استغلال صيد المرجان تقع في الطارف والمحدودة بين الجهة الشرقية (الحدود الجزائرية التونسية) بخطوط الطول '9°31، 80، 34 شرقا الجانب البري 9°31'، 9، 14 شرقا من الجانب البحري، والجهة الغربية للضوء الأخضر لميناء القالة ذات خط طول '9°00، 29، 09شرقا [19].

بالنسبة للمنطقة الغربية، فإنه تفتح مساحة استغلال صيد المرجان بولاية سكيكدة وجيجل وهذا لخمسة عشر صاحب امتياز لكل ولاية، كما يجب إنزال المرجان المصطاد في مساحة استغلال التي تقع في المنطقة الشرقية بميناء القالة فقط، أما بالنسبة للمرجان المصطاد في المنطقة الغربية بالنسبة لجيجل بميناء بوديس وبميناء ساطور لولاية سكيكدة[20].

2.استحداث جهاز الشرطة المينائية لمعاينة المخالفات ذات الصلة بالشعاب المرجانية

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يخالفون القوانين الخاصة بصيد المرجان اختلفت بين عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، بحيث قرر المشرع الجزائري عقوبة تقدر بعشرة ملايين إلى عشرين مليون دج، وحبس من ستة أشهر إلى سنة لكل من يمارس صيد المرجان دون امتياز[21]

كما قدر المشرع الجزائري العقوبة بثلاثة سنوات إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دج، علاوة على مصادرة المنتوج لكل من يصدر المرجان الخام وشبه الخام مصنعا خرقا للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال، وتطبق ذات العقوبة على كل من يقوم بنقل المرجان دون سند يبرر الحيازة القانونية.[22]

هذا ويرتب القانون عن كل مخالفة ذات الصلة بالمرجان حجز السفينة وآلة الصيد وسحب دفتر الملاحة

البحرية، ويشطب ربان السفينة من سجل رجال البحر، كما قرر عقوبة ثلاثة سنوات حبس إلى خمسة سنوات وغرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين إلى عشرين مليون، لكل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[23]، وترتفع هذه العقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات حبس ومن ثلاثين مليون إلى ستين مليون دج في حالة العود، وتحتجز السفينة ويتم مصادرة كل المعدات الموجودة فيها وإتلاف المعدات المحظورة [24].

من خلال التعرض للقوانين المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات بما فيها القانون11/01 والقانون08/15 المعدل والمتمم له، نرى أن المشرع الجزائري وضع إطار قانوني لحماية المرجان، إلا أن هذه الإطار لم يعد كافيا لمثل هذه الحماية بالنظر إلى حجم الانتهاكات التي تتعرض إليها الشعاب المرجانية، والتي هي في تصاعد مستمر، الأمر الذي يستدعي ضرورة تضافر العديد من جهود صناع القرار للتكفل أكثر بحماية الشعاب المرجانية.

وعلى هذا الأساس، أسند المشرع الجزائري مهمة حماية البيئة البحرية والتي يدرج المرجان في إطارها إلى أجهزة الشرطة المينائية، مهمتها البحث ومعاينة مخالفات التي تمس بأحكام القانون البحري ويتشكل هذا الجهاز من[25]:

-المستخدمون المحلفون التابعون لحراس الشواطئ؛

-أعوان الأمن الوطني؛

-ضباط وحراس الموانئ؛

كما أسندت أيضا مهمة الحماية إلى المتصرفين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري.

بالإضافة إلى شرطة الصيد التي تعد مسؤولة عن حماية المرجان بشكل كبير باعتبارها المكلف بمهمة مراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات ويتكون هذا الجهاز من[26]:

- مفتشي الصيد؛

-ضباط الشرطة القضائية؛

-قادة السفن القوات البحرية؛

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

ويتولى مفتشي الصيد البحري بدرجة أولى ذوي الرتب مفتش، مفتش رئيسي، مفتش قسم، مفتش قسم رئيسي؛ العديد من المهام في هذا الخصوص أهمها:

-بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا المجال.

-المشاركة في التفتيش والمراقبة اللذان يتمان في البحر بالتعاون مع المصالح المختصة؛

-المشاركة في التحقيقات بشأن الحوادث التي تقع في البحر أو اليابسة والتي تتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

الخاتمة

تعتبر الشعاب المرجانية ركيزة في البيئة البحرية وعنصرا هاما، تعددت فوائدها للإنسان وتنوعت، إلا أن هذه المحاسن لم تقدر ولم تعط حقها، فهذه الثروة تعاني الكثير من التهديدات والمخاطر التي إذا لم نحافظ عليها تختفي وتزول.

وقد جاءت هذه الدراسة لتوضح الحماية المكرسة لهذه الثروة، وهذا من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري لحماية الشعاب المرجانية، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها ما يلي:

-تتعدد أهمية الشعاب المرجانية نظرا لاستعمالها في مجالات هامة كالمجال الطبي؛

–امتلاك الشعاب المرجانية لعدد هائل من الأنواع، ميزها عن غيرها من الكائنات البحرية؛

-تتعرض الشعاب المرجانية للعديد من المخاطر التي تعود خلفياتها إلى الإنسان بالدرجة الأولى والكوارث الطبيعية بدرجة ثانية؛

-تناول التشريع الجزائري موضوع حماية المرجان، من خلال النص عليه في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة والصيد البحري، إلا أن هذه الحماية غير مفعلة؛

–عدم استحداث جهاز على مستوى الجزائر يتكفل بحماية المرجان ويسهر على المحافظة عليه من التهريب، بل أحيلت هذه المهمة إلى عديد الأجهزة المختلفة غير المتخصصة؛

-نقص في إعلام ومشاركة الأفراد، فيما يخص القرارات التي تتخذ لحماية هذه الثروة.

ولتحسين مردودية الشعاب المرجانية وحمايتها من التهديدات التي تتعرض لها وتهدد وجودها، نقترح ما يلي:

-استغلال المرجان استغلالا عقلانيا، وفي حدود حتى لا يفنى ويبقى في خدمة الإنسان ولصالحه؛

-استحداث اتفاقية خاصة تكفل حماية الشعاب المرجانية، وتشكيل جهاز متخصص يتابع عبر مختلف دول العالم؛

-التوسيع من نطاق الحماية في التشريع الجزائري وتفعيله من خلال تشديد في العقوبات وتسطير قانون خاص يكفل هذه الحماية؛

-تشكيل هيئة متخصصة على المستوى الداخلي لحماية المرجان ومنع تهريبه؛

-نشر الوعي بأهمية الشعاب المرجانية من خلال حملات الإعلام والتوعية .

الهوامش:

[1] الحميري جمعة خليفة أحمد بن ثالث: الأسماك والحياة البحرية، هيئة المعرفة والتنمية البشرية، دبي طبعة2000ص12.

[2] نفس المرجع ص17.

[3] VIRIGINE MARIS : Philosophie de biodiversité petite éthique pour une nature en péril، bouche chastel 2010page112.

[4] محمد فاتر بوشدوب: التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر السنة الجامعية2008/2007 ص37.

[5] عبد القادر شربال: البحر المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومه الجزائر طبعة2012ص56.

[6] عبد القادر شربال: المرجع السابق ص64.

[7] من بين الاتفاقيات حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط1995.

[8] عبد الجليل حساني: الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف السنة الجامعية 2015/2014 ص25.

[9] القانون صدر في الجريدة الرسمية عدد43 لسنة2003.

[10] وهو القانون المؤرخ في 03يوليو2001المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريد الرسمية، عدد18.

[11] وقد تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 231/15المؤرخ في 04غشت2015 الذي يضبط ويحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، الجريدة الرسمية، عدد4.

[12] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 231/15الوارد أعلاه.

[13] أنظر المادة 04 من القرار رقم 3المؤرخ في 13 جانفي 2016 يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، الجريدة الرسمية عدد04 .

[14] أنظر المواد 2، 6، 7من القرار رقم 3المؤرخ في 13 جانفي 2016يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، الجريدة الرسمية عدد04 .

[15] أنظر المادة 12 من القرار.

[16] أنظر المادة 18 من القرار.

[17] تناول الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 231/15 المؤرخ في 04غشت2015يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان هذه الضوابط في المواد من05إلى18منه.

[18] أنظر المادتين 2، 10من القانون 15/08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد18.

[19] أنظر المادة 01 من القرار رقم 3المؤرخ في 13جانفي 2016يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، الجريدة الرسمية عدد04 .

[20] أنظر المادة 02 من نفس القرار.

[21] أنظر المادة 102 مكرر01 من القانون 15/08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد18.

[22] أنظر المادة 102 مكرر 01 من القانون 15/08 المؤرخ في02 أفريل2015 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد18.

[23] أنظر المادة 102 مكرر 03 من القانون15/08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد18.

[24] أنظر المادة 102 مكرر06 من القانون 15/08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد18.

[25] اسمهان خرموش: الحماية القانونية للأوساط المائية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف السنة الجامعية2014/2013ص114.

[26] المرجع نفسه ص116.